الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب)

المرجع: – المادة ١٨ من الدستور

– المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب) مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإجراء ما يلزم تمهيداً لدرسه وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٦٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب"

المادة الأولى:

يُضاف إلى الفقرة أولاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب" النص التالي:

تتولى الادارة بالتنسيق مع الجيش وقوى الأمن الداخلي هدم وإزالة التعديات القائمة على الأملاك العامة البحرية التي لا يجوز معالجتها وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتلك التي لم يتقدّم أصحابها بطلبات لمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك البحرية ودفع الغرامات والرسوم المتوجبة عليهم، وذلك على نفقة المخالف ومسؤوليته، وفقاً للآلية الزمنية الآتية:

- خلال شهر واحد بالنسبة للمسابح والحمامات البحرية المخالفة التي لا تتضمن إنشاءات للإقامة.
- خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للإنشاءات الفندقية والسياحية البحرية المخالفة.
- خلال ستة أشهر بالنسبة للإنشاءات الصناعية والتجارية المخالفة.
- خلال تسعة أشهر بالنسبة للإنشاءات الزراعية المخالفة.
- خلال سنة بالنسبة للإنشاءات السكنية المخالفة.

يمكن للإدارة أن تختار الإبقاء على الإنشاءات القائمة وإدارتها بنفسها أو تأجيرها لأشخاص من القطاع الخاص مقابل بدل تحدّده الإدارة بالاستناد إلى رأي اللجنة المنصوص عنها في الفقرة اللاحقة.

تتولى الإدارة، بالتنسيق مع الجيش وقوى الأمن الداخلي، إجراء مسح دقيق للشاطئ اللبناني ووضع تقرير مفصّل عن التعديات القائمة على الأملاك البحرية مع بيان أسماء الأشخاص الطبيعين والمعنويين المعتدين، وحجم التعديات القائمة ونوعها ووضعية كل منها، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من صدور هذا القانون.

على أن ترفع الإدارة تقريرها إلى مجلس الوزراء عبر وزير الأشغال العامة والنقل مع نسخة من التقرير إلى مجلس النواب.

تتولى تخمين سعر المتر المربع، المعتمد لتحديد الرسم السنوي المترتب على الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية، لجنة مشكّلة من:

– قاض من الدرجة الثامنة على الأقل	رئيسًا
– رئيس دائرة التنظيم المدني في المنطقة	عضوًا
– أمين السجل العقاري في المنطقة	عضوًا
– مهندس مدني خبير محلف	عضوًا
– ممثل عن البلدية المعنية	عضوًا

يُعين رئيس اللجنة والخبير المهندس بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل.

يُلحق باللجنة بقرار من وزير العدل رئيس قلم وكاتب ومباشر من ملاك المساعدين القضائيين.

تُحدّد تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة والمساعدين القضائيين فيها بمرسوم بناءً على إقتراح وزيري العدل والمالية.

تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ولا تخضع قرارات اللجنة لأي طعن.

يُلغى فور صدور هذا القانون الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٢١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨.

تقوم اللجنة بتخمين سعر المتر المربع في العقار الذي يتم إشغاله بشكلٍ مخالف للقانون، أو بناءً على مرسوم وزاري، استناداً إلى الأسعار الرائجة في العقارات المتاخمة أو الملاصقة للعقار المذكور، وقت إجراء المعالجة.

يتم إعادة النظر بالتخمين كل ثلاث سنوات، وكلما استدعت الحاجة ذلك.

المادة الثانية:

يصدر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يعود تاريخ التعديات على الأملاك العامة البحرية إلى ما قبل الحرب الأهلية اللبنانية، حيث اقتصرت على المخالفات والتعديات البسيطة والمحصورة من حيث طبيعتها وحجمها ومكانها. إلا أنه ومع اندلاع الحرب استشرت ظاهرة التعدي على أملاك الدولة العامة ومنها الأملاك البحرية، وذلك بتغطيةٍ وحمايةٍ من قوى الأمر الواقع أنذاك. واستمر هذا الواقع، وإن بشكلٍ أقلّ، بعد إنتهاء الحرب وعودة الدولة إلى بسط نفوذها على المناطق كافة. حتى بلغ الأمر حدّاً يفوق المعقول، سواء لجهة حرمان المواطنين من الولوج الحرّ إلى الشاطئ في معظم المناطق الساحلية اللبنانية، أو لجهة حرمان الدولة من إمكانية مباشرة مشاريع ذات طابع عام تؤمن الخدمات السياحية للمواطن وبذات الوقت تدرّ الإيرادات على الخزينة العامة، أو لجهة إمتناع المعتدين عن دفع الغرامات والرسوم المترتبة جراء إشغالهم الأملاك العامة البحرية بشكلٍ مخالفٍ للقانون من دون أن يترتب لهم حقوق مكتسبة بوجه الدولة.

وعلى الرغم من الأعباء الثقيلة التي خلّفتها التعديات على الأملاك العامة البحرية ومطالبة المواطنين ومعظم القوى السياسية بإيجاد حلٍّ لهذا الموضوع، فقد تلكأت الحكومات اللبنانية المتعاقبة عن إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة ووضع حدٍّ لها. إلى أن صدر القانون رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب"، حيث تضمن في المادة الحادية عشرة منه نصوصاً لمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية الحاصلة قبل تاريخ ١٩٩٤/١/١،

وحيث أن المشترع حرص في القانون المذكور على مراعاة الواقع الاقتصادي والاجتماعي لشاغلي الأملاك العامة البحرية خلافاً للقانون، وركز على أولوية دعم السياحة، وعليه فقد أتى نص القانون ليراعي بشكلٍ كبير مطالب أصحاب المؤسسات السياحية المخالفة والأشخاص الطبيعين والمعنويين الذين يشغلون أقساماً من الشاطئ اللبناني بشكلٍ مخالف للقانون، وبما يؤدي إلى حرمان عامة الناس من الاستفادة والاستمتاع بالبحر والشاطئ،

وحيث أنه وعلى الرغم من كل التسهيلات التي قدّمها المشرع فقد امتنع قسمٌ كبيرٌ من شاغلي الأملاك العامة البحرية بشكلٍ مخالف للقانون عن التقدّم بطلبات معالجة إشغالهم غير القانوني للأملاك العامة البحرية، وقد ساهم اندلاع ثورة ١٧ تشرين ومن ثم تفشي جائحة كورونا وما رافقهما من إقفال المؤسسات الرسمية في إضعاف هيبة الدولة وقدرتها على تطبيق النصوص القانونية، وأبرزها إزالة التعديات التي لم يتقدّم أصحابها بطلبات المعالجة المنصوص عنها، كما أن الإنهيار الاقتصادي وتدهور سعر صرف العملة الوطنية جعل من الرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين دون قيمة تذكر، الأمر الذي دفع الحكومة إلى

إصدار مراسيم لتعديل قيمة الرسوم والغرامات وكيفية إحتسابها من دون أن ترقى هذه الأرقام إلى الحدّ الأدنى الذي يمكن القبول به،

وحيث أن المؤسسات السياحية البحرية المخالفة قد بدأت منذ مدة طويلة بإستيفاء البدلات من المواطنين بالدولار الأمريكي، وتحقيق أرباحٍ طائلة من دون أن تستفيد الخزينة العامة بالحدّ الأدنى من الإيرادات، مما يتطلب التدخّل السريع لرفع الغبن عن المواطن والخزينة العامة ومباشرة مسار تصحيح الخلل القائم في موضوع مقاربة الدولة لكيفية إدارتها لأملاكها العامة ومنها الأملاك البحرية،

وحيث أن النصوص القانونية التي ترعى موضوع الأملاك العامة البحرية، وكيفية التصرّف بها وإدارتها، تتوزع على مجموعةٍ كبيرةٍ من القوانين والمراسيم والقرارات التي يعود بعضها إلى زمن الإنتداب الفرنسي، الأمر الذي يقتضي معالجة جذرية للملف عبر إطلاق ورشة تشريعية تخلص إلى إعداد قانون مرجعي يضع الأسس والمبادئ التي تؤمن حقوق المواطنين وتضمن حصول الدولة على الإيرادات المناسبة للخزينة العامة، كما يتطلب من الحكومة إقرار سياسة عامة لادارة الشاطئ اللبناني ومخطط توجيهي يحدّد كيفية استعمال هذا الشاطئ،

وحيث أنه من الصعوبة في الظروف الراهنة هدم التعديات والإنشاءات وإزالة المخالفات، في ظل عدم وجود خطة تشريعية وإستراتيجة شاملة لحل هذه الإشكالية، على الرغم من أن القانون يفرض ذلك. وحيث أن هناك حاجة ماسة للتدخّل وإن بشكل مرحلي من أجل إعادة التوازن إلى النصوص القانونية المرعية الإجراء. خاصة أن الإشكالية الجوهرية في لبنان ليست في غياب النصوص القانونية والتنظيمية لنظام إشغال الأملاك العمومية البحرية، وإنما تكمن في ضعف هيبة الدولة وعدم وجود رقابة وردع ومسائلة للمعتدين على الأملاك العمومية البحرية، لذا نتقدم باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ بما يؤمن تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مهلة نهائية لتقديم طلبات معالجة الإشغال غير القانون للأملاك العامة البحرية، والشروع بالمسار القانوني الذي يفضي إلى دفع الغرامات عن الفترات السابقة ودفع الرسوم السنوية، من دون أن يرتب ذلك أي حق للمخافين بوجه الدولة التي يمكنها ساعة تشاء مباشرة استرداد هذه الأملاك ووضع اليد عليها.
- وضع آلية زمنية معقولة تسمح للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري)، بالتعاون مع الجيش، بإجراء مسح شامل للشاطئ اللبناني ووضع تقرير مفصّل حول

التعديات القائمة على الأملاك البحرية وبيان حجم ومكان كل منها وأسماء الأشخاص المعتدين. على أن يُصار إلى تسليم التقرير المذكور إلى مجلس الوزراء وإيداع مجلس النواب نسخة عنه.

- وضع آلية زمنية واضحة ومعقولة لقيام الإدارة بالتعاون مع الجيش وقوى الأمن الداخلي، بإزالة التعديات التي لم يتقدم أصحابها بطلبات معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية. حيث تكمن أهمية هذا المسار بسبب عدم قدرة الادارة على مباشرة نزع التعديات على إختلاف أنواعها على كامل الشاطئ اللبناني في الوقت نفسه. كما يسمح هذا المسار الزمني التمييز بين التعديات تبعاً لنوعية الإشغال القائم. بحيث تكون الأولوية لإزالة التعديات التي تقوم بها مؤسسات سياحية تمارس أنشطتها وتحقق الأرباح وبالتالي لا يمكن لها التذرّع بالأسباب المعيشية والاقتصادية للتمنّع على التنفيذ والالتزام.
- معالجة وضع الغبن اللاحق بالدولة جراء تخمين سعر المتر المربع في مختلف المناطق بطريقة جامدة تحمل الكثير من الاستنسابية، وذلك عبر تشكيل لجنة لتخمين سعر المتر المربع الذي على أساسه يتم تحديد الرسوم والغرامات، برئاسة قاضٍ عدلي على أن يكون في عضويتها رئيس دائرة التنظيم المدني وأمين السجل العقاري في المنطقة بالإضافة إلى مهندس مدني خبير محلف وممثل عن البلدية المعنية. على أن يستند التخمين المذكور إلى الأسعار الرائجة في العقارات المتاخمة والمجاورة للعقار المعني وقت إجراء المعالجة، وعلى أن يُصار إلى إعادة النظر بالتخمين مرة كل ثلاث سنوات وعندما تدعو الحاجة.

وحيث أن تطبيق القوانين بشكلٍ سليم وتحقيق العدالة هو مطلبٌ جامع لكل اللبنانيين، كما أن تمكين الدولة من استعادة أملاكها البحرية واستثمارها للصالح العام وبما يحقّق إيراداتٍ للخزينة قد بات مطلباً ملحّاً، خاصةً مع الأوضاع الاقتصادية والمالية التي تعاني منها الخزينة العامة، لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق، آملين مناقشته وإقراره.